TEL + 212 771394949 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

الدكتور باب ولد عبد الله
دكتور في القانون الخاص وأستاذ متعاون في جامعة العلوم الإسلامية . موريتانيا

عقد النقل التجاري في القانون الموريتاني

ـ دراسة مقارنة

The Commercial transport in Mauritanianlaw - A comparative study

الملخص:

حاولنا في دراستنا لعقدالنقل التجاري في القانون الموريتاني . دراسة مقارنة، تناوله في مطلبين: خصصنا المطلب الأول لعقد نقل الأشياء، ورأينا أنه عقد بمقتضاه يلتزم أحد أطر افه في مواجهة الآخربأن يقوم بتوصيل بضاعة أوشيء من مكان لآخرويتم تسليمها في المكان المتفق عليه.

وتناولنا هذا المطلب من خلال فقرتين: عالجنا في الأولى آثار عقد نقل الأشياء بالنسبة للناقل، ورأينا أن هذه الآثارتتمثل أساسا في التزامات الناقل (وهي تسلم الشيء، وشحن الشيء، ونقل الشيء، والمحافظة عليه أثناء النقل،وتفريغ الشيء وتسليمه للمرسل إليه) وحقوقه (وهي الأجرة وحق فحص الأشياء).

أما الفقرة الثانية فقد تناولنا فيها آثارعقد النقل بالنسبة للمرسل والمرسل إليه، وتتمثل هذه الآثار أساسا في حقوق الطرفين والتزاماتهم .

وقد تناولنا المطلب الثاني من خلال عقد نقل الأشخاص، وعالجناه من خلال فقرتين تناولنا في الفقرة الأولى آثارعقد نقل الأشخاص بالنسبة للناقل، ويترتب على هذه الآثار التزامات في ذمة الناقل وحقوق له، أما التزاماته فهي: نقل المسافروأمتعته و المحافظة على سلامه أثناء النقل، أما حقوقه فهي: الحصول على الأجرة المتفق عليها، الحق في الاطلاع على محتويات الأمتعة المر افقة للر اكب.

أما الفقرة الثانية من هذا المطلب آثارعقد نقل الأشخاص بالنسبة للمسافر، وهنا نشير إلى أن ما هو التزام للمسافرهو حق للناقل، وما هو حق للمسافرهو التزام للناقل.

Summary

In ourstudy of the commercial transport contract in Mauritanianlaw, wetried a comparative study, dealingwithit in twodemands: Wedealtwiththisrequirement in twoparagraphs:

As for the second paragraph, wedealtwith the effects of the contract of carriage for the sender and the addressee, and theseeffects are mainlyrepresented in the rights and obligations of both parties.

Wedealtwith the second requirementthrough the contract of transportation of persons, and wedealtwithitthroughtwoparagraphs. In the first paragraph, wedealtwith the effects of the contract of transportation of persons for the carrier, and theseeffectsentail obligations and rights of the carrier, as for his obligations, they are: transporting the traveler and hisluggage and maintaininghissafetyduring transportation, As for hisrights, they are: obtaining the agreed-uponfare, the right to see the contents of the luggageaccompanying the passenger.

As for the second paragraph of thisrequirement, the effects of the contract of carriage of persons for the traveler, and herewe point out thatwhatis the obligation of the traveler is the right of the carrier, and whatis the right of the traveler is the obligation of the carrier.

الكلمات المفتاحة:

عقدالنقل التجاري في القانون الموريتاني (دراسة مقارن) . عقد نقل الأشياء عقد نقل الأشخاص.

Keywords:

The contract of commercial transport in Mauritanianlaw (a comparative study) - the contract of transportingthings, the contract of transporting people.

مقدمة:

يعتبرعقد النقل من أهم العقود التجارية، ومما لا شك فيه أن نشاط النقل يرتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط الاقتصادي والتجاري للإنسان، ذلك أنه يمثل خدمة ضرورية لا غنى عنها لحصوله على ما يحتاج إليه من السلع والخدمات[574].

وعقد النقل عقد رضائي ينشأ بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين طرفيه، وهما الناقل والمسافر، أي بمجرد الاتفاق بين طرفين على شروطه وعناصره[575].

والنقل عمل تجاري بحكم القانون وتجدد هذا العمل بتغيير مكان الأشياء أو الأشخاص، فهو يستند والحالة هذه إذن على فكرة الحركة والتداول[576] فهذا العقد لو قامت بها الدولة لعتبر عملا تجاريا بالنسبة للدولة على الرغم من كونها لا تكتسب صفة التاجر[577].

وعقد النقل هو اتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل مقابل ثمن بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين(المادة 1168من مدونة التجارة الموريتانية)، وتطبق قواعد عقد النقل كذلك على الحالة التي يتكلف فيها التاجر بنقل أشخاص أو أشياء مقابل ثمن وإن لم يكن يمارس النقل بصفة اعتيادية (المادة 1169 من مدونة التجارة).

وتتجلى أهمية موضوع عقد النقل التجاري في دراسة نظامه القانوني وما يترتب على ذلك من تمييز بين نقل الأشياء ونقل لأشخاص من جهة، وما يرتبه من التزامات بين أطراف العقد من جهة أخرى.

ورغم أهمية موضوع عقد النقل التجاري، إلا أن الدارس تعترضه بعض الصعوبات أهمها:

قلة المراجع المتخصصة، وصعوبة التمييز بين التزامات أطر افه وحقوقهم.

---

574 ـ شتواح العياشي ـ عقد النقل للبضائع ـ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع الأعمال) ـ جامعة منتوري ـ القسطنطينية ـ لسنة 2004 - 2005 ـ ص 11

575 ـ عزيز العكيلي ـ الوجيز في القانون التجاري ـ ط 1 ـ الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ـ عمان ـ 2000 ـ ص 114.

576 ـ باسم محمد صالح ـ القانون التجاري ـ القسم الأول ـ مطبعة جامعة بغداد ـ بغداد 1987 ـ ص 175

577 ـ على جمال الدين عوض ـ القانون التجاري ـ سنة 1989 ـ ص 157

وتثير دراسة عقد النقل التجاري عدة إشكاليات من قبيل:

ما هو عقد نقل الأشياء وما هي الآثار المترتبة عليه ؟

وما هو عقد نقل الأشخاص وما هي الآثار لمترتبة عليه ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة نتبع المنهج التحليلي الوصفي والمقارن، لنقارن أحكام عقد النقل التجاري في القانون الموريتاني مع بعض التشريعات المقارنة.

انطلاقا مما سبق فإن دراستنا لعقد النقل ستكون من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول نقل الأشياء على أن نتناول في المطلب الثاني نقل الأشخاص.

المطلب الأول: عقد نقل الأشياء[578]

وهو عقد بمقتضاه يلتزم أحد أطرافه في مواجهة الآخر بأن يقوم بتوصيل بضاعة أو شيء من مكان لآخر ويتم تسليمها في المكان المتفق عليه.

فأطراف عقد نقل الأشياء هي الناقل والمرسل والمرسل له، ومحل هذا العقد أو موضوعه هو الشيء المرسل.

ويترتب على عقد نقل الأشياء عدة حقوق و التزامات متبادلة سواء تعلق الأمر بالناقل (الفقرة الأولى) أو بالمرسل أو المرسل إليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آثار عقد نقل الأشياء بالنسبة للناقل:

يرتب عقد نقل الأشياء بالنسبة للناقل جملة من الالتزامات (أولا) بالإضافة بعض الحقوق (ثانيا)

أولا: التزاماته:

يلتزم الناقل بعدة التزامات أهمها:

أ. تسلم الشيء :

578 ـ تناول المشرع الموريتاني نقل الأشياء بمقتضى المواد من المادة 1170 إلى المادة 1200 من مدونة التجارة، وتناوله المشرع المغربي بمقتضى المواد من المادة 445 إلى المادة 475 من مدونة التجارة، وتناوله المشرع الجزائري بمقتضى المواد من 36 إلى 60، أما المشرع العراقي فقد خصص لعقد النقل قانون خاص وهو القانون رقم 80 لسنة 1983 المتضمن عقد النقل، أما المشرع المصري فقد نظم نقل الأشياء بمقتضى المواد من 90 إلى 104 من القانون التجاري، أما نقل الأشخاص فلم ينظمه المشرع المصري ـ أنظر في هذا الأخير ـ إبراهيم سيد أحمد ـ العقود والشركات التجارية ـ فقها وقضاء ـ ط 1 سنة 1999 دار الجامعة لحديثة للنشر ـ ص 43

إن أول التزام يقع على عاتق الناقل هو تسلم الشيء محل العقد كي يقوم بتنفيذ النقل، غير أن هذا الالتزام ليس مطلقا، إذ بإمكان الناقل رفض التسليم إذا كان الشيء مخالفا لما تم الاتفاق عليه، لذا فإن على الناقل عند تسلمه الشيء تأكد من صلاحيته للنقل، وإلا فأنه يعد مسؤولا عن الأضرار المترتبة نتيجة سوء حالة الشيء وقت التسليم[579].

ب. شحن الشيء:

الشحن وهو وضع الشيء في الألة التي سينقل بواسطتها وهذه من الالتزامات التي تقع الناقل.

ج نقل الشيء والمحافظة عليه أثناء النقل:

على الناقل القيام بنقل الشيء بالصيغة المتفق عليها، ويجب عليه مراعاة الوقت اللازم للنقل.

ويعد الالتزام بنقل البضاعة الالتزام الرئيسي للناقل وكذلك الغاية المتوخاة من إبرام العقد بالنسبة للناقل[580]

يلزم الناقل بالمحافظة على الشيء من القوت الذي يكون فيه تحت سيطرته وحيازته لغاية إيصاله إلى جهة الوصول لذلك فقد نصت المادة 1183 من مدونة التجارة الموريتانية على أنه: << يسأل الناقل عن ضياع الأشياء وعوارها منذ تسلمه إياها إلى حين تسليمها للمرسل إليه، ولا أثر لكل شرط يرمي إلى إعفائه من هذه المسؤولية>>[581] وأضافت المادة 47 من القانون التجاري الجزائري أنه: << يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها، عن ضياعها الكلي أو الجزئي تلفها أو التأخر في تسليمها>>.

وفي سبيل تحقيق الناقل للمحافظة على الشيء، يجب عليه أن تخصص وسيلة نقل صالحة للقيام به مع مراعاة طبيعة وخصائص الشيء المنقول[582].

د. تفريغ الشيء وتسليمه للمرسل إليه:

---

579 ـ باسم محمد صالح ـ القانون التجاري ـ مرجع سابق ـ ص 193

580 ـ سعيد الجدار ـ عقد نقل البضائع في القانون التجاري الجديد ـ رقم 17 ، 99 ـ دار المطبوعات التجارية ، الإسكندرية ـ مصر ـ ص 58

581 ـ تطابق هذه المادة مع المادة 458 من مدونة التجارة المغربية، أما المشرع الجزائري فقد تناول التزامات الناقل في المادة 30 وما بعدها من قانون النقل.

582 ـ مصفى كمال طه ـ العقود التجارية وعمليات البنوك ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ مصر 2002 ـ ص 173

وتسليم الشيء هو عملية إخراجه من وسيلة النقل تمهيدا لتسليمه وتعتبر عملية التفريغ جزءا من عملية النقل، إلا أنها تختلف عن التسليم، إذ أن التسليم عملية ينتهي بها عقد العمل، أما التفريق فهو عملية ممهدة للتسليم[583].

يبقى الناقل مسؤولا عن الشيء لحين تسليمه، والتسليم إما أن يكون فعليا وهو الذي يسلم للمرسل إليه بعينه، أو حكميا هو التسليم لمن ينوب عن المرسل إليه، فيجب على الناقل أن يقوم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه وإذا ما كانت تذكرة النقل اسمية وجب تسليمها إلى الشخص الذي ذكر اسمه فيها وإذا كانت إذنية فيجب تسليمها لإذن الشخص المدون لإذنه أو للمظهر إليه، وإذا كانت لحاملها فهنا يجب التسليم لحامل التذكرة، وللمرسل إليه حقا شخصيا في استلام البضاعة وله الحق في رفع الدعوى باسمه شخصيا قبل الناقل لمطالبته بتعويض ما لحقه من ضرر في حالة هلاك البضاعة، والمشرع بهذا الصدد قد قرر للمرسل إليه حقا شخصيا مستقلا عن الراسل وفي المقابل لذلك، الناقل لا يستطيع أن يحتج قبل المرسل إليه بالدفوع التي له أن يحتج بها قبل الراسل[584].

والأصل أن التسليم يتم في المكان والزمان المتفق عليهما، والنصوص عليه في مستند النقل، ولا يشترط لصحة التسليم أن يتم في المكان والزمان المتفق عليهما فقط، بل أن يرد على ذات البضاعة المبينة في سند النقل، وأن يصل لصاحب الحق في استلام البضاعة وهو إما المرسل إليه الشرعي أو وكيله[585].

ثانيا: حقوق الناقل:

بجانب الالتزامات السابقة فإن للناقل حقوق:

أ. الأجرة:

وهي المقابل لعملية النقل التي يلزم بتنفيذها الناقل لمصلحة المرسل، ويحدد الاتفاق مقدار الأجرة وميعاد ومكان الوفاء بها.

583 - باسم محمد صالح - القانون التجاري - مرجع سابق - ص 197
584 - إبراهيم سيد أحمد - مرجع سابق - ص 45
585 - مراد عبد الفتاح - شرح العقود التجارية والمدنية - ط 1 - ص 109

والأصل أن المرسل هو الملتزم بدفع الأجرة، وتبعا لذلك فإن الوفاء بها يتم عند تسليم البضاعة، غير أن المرسل إليه قد يكون الملتزم بدفع الأجرة، وهنا يكون الوفاء بها عند وصول البضاعة.

وفي جميع الحالات وإذا كانت الأجرة مستحقة الدفع عند الوصول، فإن للناقل .في سبيل استفاء الأجرة .الحق في التباع إحدى الإجراءات التالية:

1 .الرجوع بالتضامن على المرسل والمرسل إليه

نص مشرعنا الموريتاني[586] على أن المرسل إليه لا يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إلا إذا صدر منه قبول صريح أو ضمني اتجاه الناقل، وإذا كان الأصل أن المرسل إليه يكون ضامنا لوحده للأجرة في هذه الحالة الأخيرة، فإن الراجح هو بقاء التضامن بين المرسل والمرسل إليه إذا كانت أجرة الناقل مستحقة الدفع عند الوصول، وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري بمقتضى المادة 40 من القانون التجاري، حيث تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: << إذا اشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقولة فيكون المرسل[587] والمرسل إليه الذي صدر منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما >>.

وتبعا لذلك فإن الاتفاق على تحمل المرسل إليه دفع أجرة النقل لا يعفي المرسل من دفعها، بل يظل للناقل الحق في الرجوع على المرسل بما لم يستوفيه من المرسل إليه، إذ أن كلا من المرسل والمرسل إليه يكونان مسؤولين عن دفع الأجرة من قبل الناقل، ويجوز الرجوع عليهما معا أو الرجوع على الموسر منهما إذا لم يستوف أي جزء من الأجرة[588].

2 .حق الناقل في حبس البضاعة

يمكن للناقل في حالة عدم استفاء الأجرة حبس الأشياء المنقولة ضمانا لديونه الناتجة عن عقد الفقل[589].

---

586 ـ نص على ذلك بمقتضى المادة 1171 من مدونة التجارة

587 ـ نشير هنا إلى أن المشرع قد وقع في خطأ مادي حيث أورد عبارة الناقل بدلا من المرسل.

588 ـ مصفى كمال طه ـ مرجع سابق ـ 169 وما بعدها .

589 ـ المادة 1195 من مدونة التجارة الموريتانية والماد 470 من مدونة التجارة المغربية، والقانون التجاري المصري المادة 239 والأردني المادة
675 ونفس التوجه سار عليه القانون التجاري السوري المادة 361 ـ راجع في ذلك كله، معوض عبد الوهاب الموسوعة التجارية الشاملة في التعليق على قانون التجارة الجديد ـ ج 2 ـ ط 2 ـ 2000 ـ ص 694، أما في القانون التجاري الجزائري، فإنه لم يتطرق لحق الناقل في حبس البضاعة ـ أنظر شتواح العياشي ـ عقد النقل للبضائع ـ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ـ مرجع سابق ـ ص 70.

TEL + 212 771394949 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

وعليه فإذا امتنع المرسل أو المرسل إليه عن الوفاء بالأجرة، فأنه يحق للناقل أن يحبس البضاعة محل النقل تحت يده حتى يستوفي المبلغ المستحق له.

ولا يترب على استعمال حق الحبس فسخ عقد النقل أو انقضاء الالتزامات الناشئة عنه، بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذ التزام الناقل بتسليم الشيء حتى يفي المرسل (أو المرسل إليه) بالتزامه بدفع أجرة النقل، ومتى ما تم الوفاء بدفع هذه الأجرة عاد الالتزام في ذمة الناقل بسليم البضاعة وفق شروط عقد النقل، وإذا لم يتم الوفاء وخشي الناقل من هلاك البضاعة أو تلفها له أن يطلب إذنا من القضاء ببيعها[590].

ويسقط حق الناقل في الأجرة أو جزء منها إذا وقعت إحدى الحلات التالية[591]:

- إذا هلك الشيء بالقوة القاهرة

- إذا أحالت الهوة القاهرة دون مباشرة النقل.

- إذا باشر الناقل النقل ولكن حالت القوة القاهرة دون الاستمرار في النقل، فللناقل من الأجرة ما نقل من مسافة.

- وجود عيب ذاتي في الأشياء أو في طبيعتها

ولا يستحق الناقل ثمن النقل إلا إذا ثبت أن الضياع أو العوار راجع إلى فعل أو أوامر المرسل أو المرسل إليه (المادة 1184 من مدونة التجارة الموريتانية).

ب. حق الفحص

تنص المادة 1174 من مدونة التجارة الموريتانية على أنه: << يحق للناقل أن يبين على سند النقل أو بوثيقة منفصلة عنه حالة الأشياء المعدة للنقل في الوقت الذي يستلمها فيه، فإذا قبلها بدون تحفظ، اعتبرت هذه الأشياء خالية من كل عيب خارجي يتعلق بالتغليف، أما العيوب التي

590 ـ سعد أحمد شعله ـ قضاء النقض التجاري في عقد النقل ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر ـ ص 69

591 ـ يستشف ذلك من مفهوم مخالفة المادة 1184 من مدونة التجارة الموريتانية التي تنفي المسؤولية عن الناقل في بعض الحالات حددتها، لكن في المقابل تمنعه من استفاء الأجرة ما لم يمكن سبب الضياع أو العوار راجع لأوامر المرسل أو المرسل إليه تقابل المادة 1184 سابقة الذكر المادة 459 مدونة التجارة المغربية والمادة 48 من القانون التجاري الجزائري.

TEL + 212 771394949 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

لا يمكن التعرف عليها في الخارج فلا يسقط حق الناقل في إثباتها ولو قبل الأشياء المعدة للنقل دون إبداء أية ملاحظة أو تحفظ [592]>>.

واستنادا إلى ذلك فإن للناقل حق فحص الشيء محل النقل للتحقق منه ومن جواز نقله ومدى صلاحيته للنقل.

وإذا كان الأصل أن الناقل يسأل فقط عن الفحص الخارجي، فإن له إذا اقتضى الفحص فك الأغلفة أو فتح الأوعية أن يخطر المرسل لحضور عملية الفحص، فإذا لم يحضر في الميعاد المعين جاز للناقل إجراء الفحص في غيابه وعلى نفقته[593].

بالإضافة إلى ما سبق من حقوق فإن للناقل الحق في التأكد من صحة البيانات التي يقدمها المرسل.

الفقرة الثانية: آثار عقد النقل بالنسبة للمرسل والمرسل إليه:

يرتب عقد النقل عدة آثار سواء تعلق الأمر بالمرسل (أولا) أو المرسل إليه (ثانيا)

أولا: آثار عقد النقل بالنسبة للمرسل

بالحديث عن آثار عقد النقل بالنسبة للمرسل، فإننا نتحدث عن التزاماته (أ) وحقوقه (ب).

أ. التزامات المرسل:

يلتزم المرسل بمايلي:

1. تسليم الشيء محل النقل

2. تقديم بينات عنه واعداده للنقل

3. إخطار الناقل باتخاذ استعدادات النقل إذا تطلب النقل ذلك

---

592 ـ تقابل هذه المادة، المادة 449 من مدونة التجارة المغربية، ونص المشرع المصري على إمكانية فحص البضاعة بمقتضى المادة 225 من
من القانون التجاري، والعراقي بمقتضى المادة 259 من القانون التجاري، أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الناقل في فحص البضاعة.

593 ـ منير محمد الجهيني وممدوح محمد الجهيني ـ العقود التجارية ـ دار الفكر العربي ـ الإسكندرية ـ مصر 2000 ـ ص 229

4. دفع الأجرة وغيرها من المصاريف المستحقة جراء النقل، إذا كان الاتفاق يقضي بذلك.

5. تسليم سند النقل للناقل طلبه[594].

ب – حقوق المرسل:

للمرسل عدة حقوق أهمها:

1. أن يطلب من الناقل تسليم صورة من وثيقة النقل ذلك أنه يجب على الناقل أن يرجع للمرسل نسخة من سند النقل بعد إمضائه[595].

2. إذا لم تحرروثيقة نقل للمرسل فإن من حقه عندئذ أن يطلب وصلا موقعا من طرف الناقل بتسلم الشيء محل النقل.

3. للمرسل الحق في توجيه الشيء محل النقل طيلة بقائه في حيازة الناقل، بحيث يحق له إعادة توجيهه إلى جهة أخرى على أن يدفع المرسل أجرة إضافية إذا اقتض الأمر ذلك[596].

ثانيا: آثارعقد النقل بالنسبة للمرسل إليه

يرتب عقد النقل في ذمة المرسل إليه جملة من الالتزامات (أ) بالإضافة إلى بعض الحقوق (ب)

أ – التزامات المرسل إليه:

1. يلتزم المرسل إليه بتسلم الشيء محل العقد من الناقل .

2. يلزم المرسل إليه عند تسلمه الأشياء المنقولة بأداء ثمن النقل والخزن والمصاريف المترتبة على تلك الأشياء والتسبيقات العادية التي قدمها الناقل من أجلها، كما يلزم بالوفاء بجميع الالتزامات الأخرى التي يمكن أن يتحملها من جراء عقد النقل[597]

ب – حقوق المرسل إليه:

---

[594] ـ المادة 1170 من مدونة التجارة الموريتانية والمادة 445 من مدونة التجارة المغربية، وقد نص المشرع المغربي، أما المشرع الجزائري
فقد نص على أن << على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو حجمها>>.

[595] المادة 1173 من مدونة التجارة الموريتانية، والمادة 448 من مدونة التجارة المغربية.

[596] ـ المادة 1177 من مدونة التجارة الموريتانية، والمادة 452 من مدونة التجارة المغربية

[597] ـ الفقرة الأخيرة من المادة 1193 من مدونة التجارة الموريتانية والمادة 469 من مدونة التجارة المغربية.

1 . يحق للمرسل إليه أن يقوم عند التسليم بإجراء فحص بحضور الناقل لإثبات حالة الأشياء المنقولة وصفتها ولو لم تظهر أية علامة خارجية تدل على إصابتها بعوار، كما يمكن له أن يطلب إجراء ذلك الفحص بواسطة خبراء منتدبين لهذا الغرض أو عن طريق السلطة القضائية بعين المكان(المادة 1197 من مدونة التجارة الموريتانية[598]) .

المطلب الثاني: عقد نقل الأشخاص

يعرف عقد النقل بأنه عقد يلزم بمقتضاه شخص يطلق عليه أمين النقل بنقل أشياء أو أشخاص من جهة إلى أخرى بواسطة أداء نقل في مقابل أجر[599].

وعقد نقل الأشخاص هو اتفاق بين شخصين أحدهما يدعى الناقل والأخر يسمى المسافر بمقتضى هذا الاتفاق تتم عملية النقل من مكان إلى آخر بمقابل ثمن معلوم[600].

يختلف عقد نقل الأشخاص عن عقد نقل الأشياء في أن عقد نقل الأشخاص لا يوجد فيه غير طرفين هما: الراكب والناقل، وقد تناول مشرعنا الموريتاني عقد النقل في من المادة 1201 إلى المادة 1211 من مدونة التجارة[601].

ونقتصر في دراستنا لعقد نقل الأشخاص على ما يرتبه هذا العقد من آثار اتجاه الناقل من جهة (الفقرة الأولى) والراكب من جهة أخرى (الفقرة ثانيا).

الفقرة الأولى: آثار عقد نقل الأشخاص بالنسبة للناقل

يرتب عقد نقل الأشخاص عدة التزامات في ذمة الناقل(أولا) بالإضافة إلى تمتعه ببعض الحقوق (ثانيا).

أولا – التزامات الناقل:

يقع على عاتق الناقل التزامان أساسيان هما:

أ. نقل الراكب وأمتعته:

598 ـ تقابلها المادة 472 من مدونة التجارة المغربية، جدير بالذكر أن ذات الإجراء يخول للناقل وفق ذات المواد.
599 ـ على حسن يونس ـ عقد النقل ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ 1965 ـ ص 3
600 ـ زهير قزان وعمر علالي ـ عقد النقل البري للأشخاص ـ مذكرة مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال ـ جامعة الجيلالي بونعامة ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ السنة الدراسية 2014 ـ 2015 ـ ص 10
601 ـ أما المشرع المغربي فقد تناوله بمقتضى المواد من 476 إلى 486 من مدونة التجارة، في حين تناوله المشرع الجزائري بمقتضى المواد من 62 إلى 74

يجب على الناقل إيصال الراكب إلى الجهة المقصودة وفي الميعاد المتفق عليه، أما أمتعة الراكب فيفرق فيها بين الأمتعة المسلمة للناقل .كالحقائب – وتخضع للأحكام الخاصة بنقل الأشياء (سابقة الذكر) أما الأمتعة المر افقة للراكب والتي يحتفظ بها وتكون في حراسته فهذه الأمتعة لا يسأل عنها الناقل لوجودها تحت إشراف ورقابة الراكب (المادة 1208 من مدونة التجارة الموريتانية[602])، لأن الناقل لا يعلم بمحتواها ولا تكون في حراسته، و إنما تبقى في حراسة المسافر الذي يحتفظ بها معه أثناء النقل، وبذلك فإن مسؤولية الناقل عن هلاك أو تلف الأمتعة اليدوية مسؤولية تقصيرية وليست مسؤولية عقدية، فإذا أراد المسافر أن يطالب بالتعويض عن هلاكها أوتلفها لابد أن يثبت الخطأ الذي صدرعن الناقل وعن تابعيه والذي كان سببا في هلاك تلك الأمتعة أوتلفها أو ضياعها[603].

ب المحافظة على سلامة الراكب أثناء النقل:

يلزم الناقل بالمحافظة على سلامة المسافرين ثناء نقله لهم، وتبعا لذلك فإنه يسأل عن الأضرار التي تلحق بالمسافرين خلال سفرهم ما لم يكن الضرر نتيجة لقوة قاهرة أو لخطإ المسافر(المادة 1210 من مدونة التجارة الموريتانية[604]).

ورغم أن التشريعين الموريتاني و المغربي وضعا على عاتق الناقل حماية المسافر، إلا أنهما لم يكونا بذات دقة المشرع الجز ائري الذي نص صراحة على أنه << يجب على ناقل الأشخاص، أن يضمن ثاء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد>>[605]، ولم يكفي المشرع الجز ائر بذلك بل اعتبر باطلا كل شرط بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافرين[606]، وفي جميع الحالات فإن مسؤولية الناقل اتجاه المسافر تبدأ من تكلفه بنقله[607].

ثانيا – حقوق الناقل: من أهم هذه حقوق

602 ـ نفس التوجه سار عليه المشرع المغربي بمقتضى المادة 483 من مدونة التجارة، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 68 من القانون التجاري على أن الأمتعة المسجلة تخضع لأحكام المواد 46 و 47 و 48 ومن 52 إلى 61 .

603 ـ بن زايد عبد الله ـ عقد لنقل البري للأشخاص ـ مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ـ جامعة قصدي مرباح ورقلة ـ كلية الحقوق ـ قسم القانون ـ السنة الجامعية 2013 ـ 2014 ـ ص 24.

604 ـ تقابلها المادة 485 من مدونة التجارة المغربية، ذات التوجه تقريبا سار عليه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 63 من القانون التجاري.

605 ـ المادة 61 من القانون التجاري الجزائري

606 ـ المادة 63 من القانون التجاري.

607 ـ المادة 64 من القانون التجاري الجزائري.

TEL + 212 771394949 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

أ. الحصول على الأجرة المتفق عليها:

تبقى الأجرة هي الباعث الرئيسي لإبرام التعاقد من لدن الناقل، لذلك فبمجرد إتمام عملية النقل يحق له الحصول على الأجرة، بل يمكن أن يحصل عليها قبل إتمام عملية النقل إذا كان الاتفاق يقضي بذلك، وإن كان الأصل هو أن الناقل لا يستحق الأجرة إلا بعد إيصال المسافر إلى وجهته، فالتزام الناقل هنا التزام بحقيق نتيجة لا ببذل عناية، وبالتالي لا يعتد بهذه الأخيرة إلا إذا أحالت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي دون تحقيق نتيجة.

ولضمان حق الناقل في استفاء الأجرة فقد خوله المشرع حق حبس أمتعة المسافرولوازمه إلى أن يحصل على ثمن النقل والخدمات المقدمة أثناء السفر[608].

ب. الحق في الاطلاع على محتويات الأمتعة المر افقة للر اكب.

يبقى للناقل حق فحص الأمتعة التي يجعلها المسافر في عهدته، فللناقل عند استلام هذه الأمتعة أن يقوم بفحصها تحت رقابة المسافر.

كما أن للناقل الحق في توجيه تعليمات للمسافر طيلة فترة لرحلة لضمان سلامته.

ولأن التزام كل طرف في العقد هو حق للطرف الأخر، فإننا سنتحدث أكثر عن الحقوق الناقل في معرض حديثنا عن التزامات الر اكب أو لمسافر.

الفقرة الثانية: آثار عقد نقل الأشخاص بالنسبة للر اكب

تتجلى آثار عقد النقل اتجاه الر اكب في ما يرتب من التزامات في ذمته (أولا) وما يضمن له من حقوق (ثانيا).

أولا: التزامات الر اكب أو المسافر

يرتب عقد النقل في ذمة الر اكب التزامين أساسيين: التزام بدفع الأجرة (أ) و أتباع تعليمات الناقل (ب).

أ. أداء أجرة النقل:

608 ـ المادة 1209 من مدونة التجارة الموريتانية، والمادة 484 من مدونة التجارة المغربية

TEL + 212 771394949 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

على المسافر أداء أجرة النقل في موعدها المحدد وبالكيفية التي تم الاتفاق عليها إذا أنجز الناقل التزامه بنقله إلى المكان المحدد في العقد.

وقد حدد المشرع حالتين تطبق فيهما قواعد خاصة هما: إذا تعذر السفر قبل الانطلاق (1) وإذا توقف السفر بعيد الانطلاق ولم يكن ذلك باتفاق الأطراف (2).

1. تعذر النقل قبل الانطلاق:

تقضي المادة 1202 من مدونة التجارة الموريتانية ولمادة 477 من م.ت المغربية، أنه إذا تعذر السفر قبل الانطلاق طبقت القواعد الآتية[609]:

. إذا لم يوجد المسافر في مكان الانطلاق في الوقت المناسب حق له الركوب في الرحلة الموالية، وفي كل الأحوال يجب عليه دفع الثمن كاملا.

. إذا تعذر السفر بإرادة المسافر وجب عليه دفع الثمن كاملا، أما إذا تعذر السفر بسبب الوفاة أو المرض أو أي عائق قاهر فيفسخ العقد بدون تعويض.

2. إذا توقف السفر بعيد الانطلاق دون اتفاق الطرفين:

بحسب مقتضيات المادة 1203 من م.ت الموريتانية والمادة 478 من م.ت المغربية، إذا توقف السفر بعيد الانطلاق، وكان ذلك بإرادة المسافر، وجب عليه دفع ثمن النقل كاملا.

ب. إتباع تعليمات الناقل:

على الراكب مراعاة تعليمات الناقل الخاصة بالنقل.

فحرصا على سلامة المسافرين و وراحتهم ولسلامة المركب يضع الناقل عدة تعليمات يجب على المسافرين التقيد بها[610].

فللناقل سلطة واسعة تكفل له الحفاظ على الأمن والنظام وتأمين وسيلة النقل والمسافرين سالمين إلى المكان المقصود، وفي حالة وجود الخطر أو كشفه أثناء فترة السفر

---

609 ـ نذكر هنا من هذه القواعد ما يتعلق أساسا بالتزامات المسافر.

610 ـ فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة ـ شرح القانون التجاري ـ ج 1 ـ ط 1 ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ 2008 ـ ص 244

فيجوز للناقل إنزال الشخص الذي يعتبر خطرا على وسيلة النقل وكذلك الحال بالنسبة للمتعة[611]

ثانيا: حقوق المسافر:

للراكب عده حقوق والتي هي في ذات الوقت التزامات على الناقل، ويمكن ن نختصر هذه الحقوق في ما يلي:

أ. إيصال المسافر للمكان المتفق عليه:

من أهم الحقوق التي يرتبها عقد النقل بالنسبة للمسافر، هو حقه في الوصول إلى الوجهة المتفق عليها، لذلك إذا لم يتم الوصول إلى تلك الوجهة بسبب فعل أو خطإ الناقل فللمسافر الحق في استرداد ثمن النقل وكذا التعويض عن الضرر، كذلك إذا تعذر الوصول إلى الوجهة المتفق عليها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة تتعلق بوسيلة النقل أو أي سبب آخر من شأنه أن يمنع السفر أو يجعله خطيرا وذلك دون أن يصدر الخطأ عن أي طرف فسخ العقد بدون تعويض من أي طرف والتزم الناقل بإرجاع ثمن النقل إذا كان قد قبضه مسبقا[612]، إضافة إلى ذلك إذا امتنع الناقل عن متابعة السفر أو أرغم بخطئه المسافر على التوقف في الطريق فلا يلزم المسافر بدفع ثمن النقل ويحق له استرداده إن كان قد دفعه مسبقا، فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر[613].

ولا يقتصر حق المسافر على ذلك بل يحق له إذا تأخر السفر التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير، وإذا كان التأخير غير معتاد أو إذا لم تبق للمسافر بسبب هذا التأخير فائدة في القيام بالسفر، حق له زيادة عن تعويض الضرر أن يفسخ العقد أو أن يسترجع ثمن النقل الذي دفعه، غير أنه لا تعويض للمسافر إذا كان التأخير ناتجا عن حادث فجائي أو قوة قاهرة[614].

ب. المحافظة على معدات المسافر التي تم تسليمها للناقل:

611 ـ سمير جميل حسين الفتلاوي ـ العقود التجارية الجزائرية ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ 2001 ـ ص 323
612 ـ الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 1202 من م.ت الموريتانية وذات الفقرات من المادة 477 من م.ت المغربية.
613 الفقرة الثانية من المادة 1203 من م.ت الموريتانية وذات الفقرة من المادة 478 من م.ت المغربية.
614 ـ المادة 1204 من م.ت الموريتانية والمادة 479 من م.ت المغربية.

TEL + 212 771394949 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

يحق للمسافر أن يسأل الناقل عن ضياع أمتعته أو هلاكها، ولا يلزم بدفع أي ثمن إضافي عن الأمتعة واللوازم الشخصية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[615].

ولأن حقوق المسافر هي التزامات الناقل، ولأن أمتعة المسافر في عقد نقل الأشخاص تطبق عليها المواد من 1183 إلى 1185 و1189 (من م.ت الموريتانية[616]) والمتضمنة كيفية ضمان الناقل . في عقد نقل الأشياء . للأشياء التي في حوزته، فإننا نحيل إلى ما ذكرناه آنفا في معرض حديثنا عن التزامات الناقل في عقد نقل الأشياء.

الخاتمة:

انطلاقا من دراستنا السابقة لعقد النقل التجاري في قانون الموريتاني، يمكن أن نخرج بعدة استنتاجات تطلبت منا اقتراح بعض التوصيات.

* الاستنتاجات:

بالرجوع إلى ما ذكرناه سابقا في معرض عن عقد النقل التجاري في قانون الموريتاني (دراسة مقارنة)، يمكن أن نخرج بجملة من النتائج أهمها:

+ أن عقد النقل هو اتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل مقابل ثمن بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين.

+ أن مشرعنا الموريتاني قد ضمن عقد النقل التجاري نوعين من العقود:

. عقد نقل الأشياء: وهو عقد بمقتضاه يلتزم أحد أطرافه في مواجهة الآخر بأن يقوم بتوصيل بضاعة أو شيء من مكان لآخر ويتم تسليمها في المكان المتفق عليه.

ويترتب هذا العقد عدة حقوق و التزامات متبادلة سواء تعلق الأمر بالناقل أو بالمرسل أو المرسل إليه.

---

[615] ـ المادة 1208 من م.ت الموريتانية والمادة 483 من م.ت المغربية.
تنص المادتين على أنه: << لا يلزم المسافر بدفع أي ثمن إضافي عن الأمتعة واللوازم الشخصية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، هلاكها حسب القواعد المنصوص عليها في المواد من 1183 إلى 1185 و1189، غير أنه أو ويسأل الناقل عن ضياع أمتعة المسافر لا يسأل عن الأمتعة التي يحتفظ بها المسافر>>.

[616] ـ تقابلها المواد 458 و459 460 و464 من مدونة التجارة المغربية

.عقد نقل الأشخاص: هو اتفاق بين شخصين أحدهما يدعى الناقل والأخر يسمى المسافر بمقتضى هذا الاتفاق تتم عملية النقل من مكان إلى آخر بمقابل ثمن معلوم.

و يختلف عقد نقل الأشخاص عن عقد نقل الأشياء في أن عقد نقل الأشخاص لا يوجد فيه غير طرفين هما: الراكب والناقل، في أن عقد نقل الأشياء قد يتضمن ثلاثة أطراف هما المرسل والناقل والمرسل إليه.

* الاقتراحات:

يجب على المشرع الموريتاني إدراج الملاحظات التالية:

.وضع قوانين أكثر دقة في حماية حقوق المسافرين باعتبارهم الطرف الأضعف في العقد.

.تحديد بدقه الجهة المخول بالحكم بالتعويض وتسهيل إجراءات الحصول عليه.

إعادة مؤسسات النقل العمومي لنقل المسافرين، حيث يفترض في هذه المؤسسات حرصها على سلامة المسافر وسلامة الأمتعة المرسل مع هذه المؤسسات، خاصة أن تنافس المؤسسات التجارية الخاصة على تحقيق الربح، قد يدفعهم إلى المخاطرة بالأرواح والأمتعة في سبيل تحقيق الربح.

قائمة المراجع:

. شتواح العياشي . عقد النقل للبضائع . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع الأعمال) . جامعة منتوري . القسطنطينية . لسنة 2004

. عزيز العكيلي . الوجيز في القانون التجاري . ط 1 . الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع . عمان . 2000

.باسم محمد صالح . القانون التجاري . القسم الأول . مطبعة جامعة بغداد . بغداد 1987

.على جمال الدين عوض . القانون التجاري . سنة 1989

.إبراهيم سيد أحمد . العقود والشركات التجارية . فقها وقضاء . ط 1 سنة 1999 دار الجامعة لحديثة للنشر

. سعيد الجدار. عقد نقل البضائع في القانون التجاري الجديد . رقم 17 ، 99 . دار المطبوعات التجارية ، الإسكندرية. مصر

. مصفى كمال طه . العقود التجارية وعمليات البنوك . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية. مصر 2002

. مراد عبد الفتاح. شرح العقود التجارية والمدنية. ط 1

معوض عبد الوهاب الموسوعة التجارية الشاملة في التعليق على قانون التجارة الجديد. ج 2. ط 2. 2000

. سعد أحمد شعله. قضاء النقض التجاري في عقد النقل. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر

. منير محمد الجهيني وممدوح محمد الجهيني . العقود التجارية . دار الفكر العربي . الإسكندرية. مصر 2000

. على حسن يونس. عقد النقل. دار الفكر العربي. القاهرة. 1965

. زهير قزان و عمر علالي . عقد النقل البري للأشخاص . مذكرة مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال. جامعة الجيلالي بونعامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق. السنة الدراسية 2014. 2015.

. بن زايد عبد الله. عقد لنقل البري للأشخاص. مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي. جامعة قصدي مرباح ورقلة. كلية الحقوق. قسم القانون. السنة الجامعية 2013. 2014

. فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة. شرح القانون التجاري. ج 1. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2008

. سمير جميل حسين الفتلاوي. العقود التجارية الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2001